**جامعة الزقازيق – مدى احقية الدكتور / عبد الحميد عبد المنعم شعلان ، الاستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الزقازيق فى التقدم بانتاجه العلمى للجنة العلمية الدائمة لفحصه للترقية لدرجة استاذ فى ضوء صدور قرار مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس بمجازاته بعقوبة اللوم مع تأخير التعيين فى الوظيفة الاعلى لمدة سنتين ، وما اذا كان يتعين مضى المدة المنصوص عليها فى المادة (٩٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة لامكان محو الجزاء الموقع عليه .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٢٠ ان المشرع فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وضع نظاما متكاملا لتنظيم الجامعات المصرية ، نظم فيه من بين ما نظم ، كافة الشروط والاوضاع الوظيفية المتعلقة بالقائمين بالتدريس والبحث من تعيين ونقل وندب واعارة وتاديب . ففى خصوص تعيين اعضاء هيئة التدريس بين الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين فى وظيفة استاذ بالجامعة ، وحدد الجهات المختصة بالتحقق من توافر تلك الشروط ، والجهة صاحبة الاختصاص فى اصدار قرار التعيين والموافقة عليه ، والاجراءات اللازمة لذلك ، وفى خصوص الترقية بين ان اولى اجراءات الترقية فى وظائف الاساتذه والاساتذه المساعدين تبدأ باجراء الراغب فى الترقية عددا من الابحاث المبتكرة فى مجال المادة العلمية التى يقوم بتدريسها يتقدم بها الى اللجنة العلمية الدائمة ، والتى يكون من مهامها التحقق من توافر شروط الكفاية والجدارة العلمية من خلال فحص انتاجه العلمى ، وتقرير ما اذا كان جديرا بان ترتقى به ابحاثه الى المستوى العلمى المطلوب لشغل الوظيفة ، ليتولى مجلس الجامعة ، على هدى من قرار اللجنه العلمية الدائمة ، تقرير صلاحية المتقدم للترقية ، لتتوج تلك المراحل ، جميعا ، بصدور قرار رئيس الجامعة بالتعيين فى الوظيفة الاعلى .

والبين من مجموع تلك الاجراءات ان عملية ترقية اعضاء هيئة التدريس بالجامعات انما هى عملية مركبة تتوالى اجراءاتها منطقيا وزمنيا بحسب ما قرره المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار اليه ولائحته التنفيذية ، وقد قصد المشرع من توالى هذه المراحل كفالة تحقيق العدالة بين المتقدمين لشغل الوظيفة والتحقق من توافر الشروط المتطلبة قانونا لشغلها .

وانه فى خصوص الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على اعضاء هيئة التدريس ، فقد حددها المشرع على سبيل الحصر ، ومن بينها تأخير التعيين فى الوظيفة الاعلى او ما فى حكمها لمدة سنتين على الاكثر . ولا ريب ان اعمال ذلك الجزاء لا يكون الا بعد استيفاء عضو هيئة التدريس جميع الشروط المتطلبة قانونا لتعيينه فى الوظيفة الاعلى على نحو ما رسمته الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ولما كان ما تقدم ، وكان الدكتور عبد الحميد عبد المنعم شعلان ، رقى بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ الى درجة استاذ مساعد بقسم هندسة الالكترونيات والاتصالات بكلية الهندسة جامعة الزقازيق ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ قرر مجلس تأديب الجامعة عقاب المعروضة حالته باللوم مع تاخير الترقية الى الوظيفة الاعلى لمدة سنتين وكان الثابت ان المدة البينية اللازم مضيها للنظر فى ترقيته الى درجة استاذ تنتهى بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد رخصت فى المادة (٥١) منها فى تقدم اعضاء هيئة التدريس بابحاثهم قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة اشهر على الاكثر ، وهو ما يعنى انه يجوز للمعروضة حالته التقدم بابحاثه الى اللجنه العلمية الدائمه ابتداء من ٢٠٠٩/٥/٢٣ ، ولا يحول بينه وبين تقدمه بتلك الابحاث ما جوزى به بقرار مجلس التاديب من عقوبة اللوم مع تأخير التعيين فى الوظيفة الاعلى لمدة سنتين ، ذلك ان مقتضى اعمال هذه العقوبة لا يكون الا عند استحقاق الترقية واستيفائها جميع شروطها القانونية ، اما قبل استيفاء تلك الاجراءات جميعها فلا محل لتطبيق العقوبة سالفة البيان .

**مـــؤدى ذلـــك :**

ان مقتضى تنفيذ العقوبة الموقعة على المعروضه حالته هو تأخير ترقيته لمدة سنتين عند استحقاقها .

**( فتوى رقم : ٤١٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٠ – ملف رقم : ١٦٦٦/٤/٨٦ )**